قيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد له وانقطع اعتبر انه اذا غصب خشبة وادخلها في سفينته وطالبه بها مالكها وهي في لجة البحر فلا يجب طلبه كالعمها وما حكي عن الشافعي من انه يجب عليه قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال وهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور من جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود لزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيرهما مما يعلم ان مثله لا يركبه لذلك اي على هذا الحال وسواء كان حمارا او بغلا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حيث تلف اكثر منافعه لزمه قيمته وسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص مع قول الشافعي واحمد في جميع ما نقص فالاول مخفف والثاني من حيث اخذه ذلك الشيء المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف على الجاني بالزامه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكه اخذه مع ما انقصه الغاصب او يدعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقصه فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب مع ما نقص الخ والثاني فيه تخفيف على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول الثلاثة انه لا يعتق عليه فالاول فيه تشديد على السيد مخفف على العبد والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة سمن او تعلم صنعة حتى علت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي واحمد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والمهر مع الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المغصوبة فاولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه

وارش

وارش نقصها بالولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد يجبر النقص فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوبا او دارا او عبدا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به فانه لا شيء عليه لا في سكنى ولا استخدام ولا اكل ولا لبس الى حين اخذه من الغاصب وكذا الاجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل في العقار والاشجار يضمن بالغصب يعني غصب شيء من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مغصوبا باخراجه من يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من غصب اسطوانة او لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول ابي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب اخراجها فالاول مشدد على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود الى غصب شيء اخر مرة اخرى فلو طلب المالك الاسطوانة او اللبنة وجب اخراجها وله هدم بنائه لعدم حرمته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من غصب نحاسا او رصاصا او حديدا مثلا فاتخذ منه انية او سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابوابا او ترابا فجعله لبنا او حنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذا القول فيمن غصب ذهبا او فضة ثم صاغه حليا او ضربه دنانير او دراهم انه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمن وكذا لو حل دابة من قيدها او عبدا من قيده فهرب فعليه القيمة وسواء كان عند مالك طار الطائر او هربت الدابة والعبد عقب الفتح او الحل او وقف بعده مدة ثم طار او هرب مع قول الشافعي ان طار الطائر او هربت الدابة بعد الفتح او الحل بساعة فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه بحال ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاتح او الحال القيد الدابة او العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت انه يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال ابو حنيفة ايضا الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)